عن التاجيل تلزم ارتكاب المجاز في الفاظ كثيرة وهو خلاف الاصل اذ احملت
هذه اللفظة على المجاز بانفراده كان مخالفة للاصل وما كان اقل مخالفة
اولى من التزام ما هو اكثر مخالفة للاصل وهو الحقيقة فصار معناه من النقول
في هذه المسئلة اعني الصريحة بان الكفالة لا تبطل وانما يبطل الشرط الذي
يلايم وجده وما هو في قوة الصريح نقل الهداية وكفاية البيهقي والكنز والمختار
وشرح العيون وفتاوى الولوالجي وشرح الكرخي للقدوري وحاشية الشيخ
جلال الدين الخبازي وبقية الكتب التي ذكرناها هنا والتي لم نذكرها
مما ظاهرها اطلاق الجواب اما بانه لا يجوز او لا يصير كفيلا او ان تلك
الضمان باطل الى غير ذلك من العبارات على اختلافها وكلها يمكن ان
يحمل على ما بيناه توفيقا بين النقول وتحسينا للظن بالمصنفين ومن
انصف من نفسه وترك عنه الهوى يستحسن ما اثبتناه في هذه الاوراق
وظهر له الحق ومن كابر بعد ذلك ولم يرجع الى هذا التوفيق ولم يعلق شيا في
هذه المسئلة احسن من هذا فليعلم انه معاند بلا فايدة ولا ينبغي حينئذ
مكابرته ثم رايت قد ذكر في الذخيرة ما صورته ذكر محمد في كتاب الكفالة
وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز ثم قال وذكر محمد
في الجامع ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى
فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه
صحت الكفالة قال الصدر الشهيد هذه المسئلة دليل على تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جائز وعندي ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان المولى
باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذه اضافة الضمان الى سبب الوجوب
وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الى سبب الوجوب جائزة فتصح الضمان
في تلك المسئلة من هذا الوجه هذه عبارة الذخيرة فقوله اولا ذكر محمد
في كتاب الكفالة والحيل ان الظاهر ان المراد من كتاب الكفالة والحيل انهما
من كتاب الاصل وقد قال ان التعليق لا يجوز ولو كانت الكفالة لا تجوز لكان
ح لا تجوز الكفالة لانه ابلغ في التصريح بالجواب احتمال الخلاف لا يجوز التعليق ٧ وليس فيه

لانه

لانه يحتمل لا يجوز التعليق وحده ويجوز الكفالة ويحتمل لا يجوز الكل وتركه ما فيه
عدم الاحتمال وذكره ما فيه احتمال لا يكون الا عن فايدة ويؤيده ان الكفالة تجوز
ويبطل الشرط ويؤيده ايضا ما ذكره في الجامع من قوله صحت الكفالة ولم يقل
مع التعليق وفايدة ذكره في الاصل لا يجوز ولم يذكر صحة الكفالة صريحا وذكره
في الجامع صحة الكفالة ان السياق في الاصل كان في صحة التعليق وعدمه
فخرج الجواب على ما كان عليه في السياق لا انه مخالف لما ذكره في الجامع بل نفهم الاعتبار
ورفع فاما ما ذكره في الجامع صحت الكفالة فلم يكن المقام بيان التعليق
الصحيح من الباطل بل مقام تعريف الكفالة هل تصح ام لا فناسب
ان يقول صحت الكفالة على انا تنزلنا وذكرنا هذا على هذا الوجه الا قلنا
ان نقول في صحة تعليق الكفالة بالشرط الذي ليس بملايم روايتان في
رواية الاصل لا يصح التعليق وهذا الذي كنا نعرفه وهذه المسئلة تدل على
جواز التعليق وصحته فيحمل على الروايتين توفيقا بين الاصل والجامع لا يقال
ما دلت عليه مسئلة الجامع لا يصح ان يكون في مقاومة رواية الاصل
لان هذا استنباط طرفي المسئلة من الصدر الشهيد والاستنباط ليس
برواية فلا يعدل عما هو في الاصل اليه لانا نقول قد وقع مثل هذه العبارة
في كلام شمس الايمة وصاحب الهداية وغيرهما وعدلوا عما فيه لرواية اليه فمن ذلك
ما قالوه في اقتداء الحنفي بالشافعي فانهم قالوا ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشافعيه وعارض هذه الرواية مكحول عن الامام في انه لا يجوز الاقتداء بمن
يرفع يديه وعدلوا عن رواية مكحول الى هذا الاستنباط وحمل على انه رواية
ط اخرى فلما كان يرجح على الرواية المنقولة بكونه استنباطا لا غير لان الاستنبا
لا يعارض الرواية ولا يصار اليه الا عند تعذر الوقوف عليها فكذا هنا نقول
قول الصدر الشهيد يحمل على انه رواية اخرى كما حملنا غيره واما بقية ما نقلنا
من الذخيرة وكلام المصنف وهو ليس في رتبة الصدر الشهيد وما بحثه الذي
قاله طايل وسببه اما انه قال لان هذا اضافة الى سبب الوجوب وليس كذلك
فان في العبد المأذون الدين واجب في ذمته يطالبه به غريمه متى شاء فلم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)